

الدرس ٩٠ تاريخ ٩٧/١٢/١٢

الجهة الثانية: - من جهات البحث عن قاعدة القرعة - في أنها مسألة أصولية أو قاعدة فقهية؟

تعرض الأعلام لبحث قاعدة القرعة في الأصول تنمة الاستصحاب وفي الفقه في مواضع متعددة كباب القضاء وبحث تقسيم المال المشترك فيقع الكلام في أنها من المسائل الأصولية أو من القواعد الفقهية التي تذكر في الأصول استطراداً.

لتعين أحد الطرفين - كالقواعد الأخرى - لابد من ملاحظة ميزان المسألة الأصولية وانه هل هو موجود في قاعدة القرعة أو لا؟.

كما ذكرنا سابقاً الميزان في المسألة الأصولية أن تقع نتیجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي ونرى - بلحاظ مضمون القرعة - أنها ليست واجدة لهذه الخصوصية حيث ذكرنا في الجهة السابقة أن مضمون القرعة تعين الواقع المشتبه الذي لا طريق آخر لتعيينه من أصل أو أمانة فلا تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية لأن الشك في الأحكام الكلية مجرى الأمارات أو الأصول العملية مع فقدها فيتعين بالأمانة أو الأصل الحكم الشرعي ويرتفع الاشتباه ولا يبقى مورد للقرعة بل مورد القرعة يختص بالشبهات الموضوعية التي يكون الحكم الشرعي الكلي معلوماً وشك في الموضوع الخارجي كمورد تعارض البينتين أو مورد وصية المولي لأحد عبيده فيتعين المالك والموصى له بالقرعة ونتیجتها دائماً جزئية فتكون قاعدة فقهية والبحث عنها في الأصول استطرادياً ومناسبة البحث عنها بيان النسبة بين الاستصحاب والقواعد التي هي أكثر اجتماعاً معه مورداً ومن تلك القواعد قاعدة القرعة.

يقتضي ترتيب البحث أن نذكر بعد هذه الجهة البحث عن كون القاعدة أمانة أو أصلاً عملياً ولكن نقدم البحث عن مدرك القاعدة لأن ما نذكر في البحث عن مدرك القاعدة مؤثر في تعيين أحد الأمرين.

الجهة الثالثة: في مدرك القاعدة

استدل بوجوه على قاعدة القرعة:

الأول: الإجماع

وفيه ما تقدم مراراً من أن الإجماع حيث يحتمل استناد المجمعين فيه إلى الوجوه والمدارك الأخرى الآتية فليس إجماعاً تعبدياً ليكون وجهاً مستقلاً في عرض تلك الوجوه.

الثاني: بناء العقلاء

جرت سيرة العقلاء على القرعة في موارد الاشتباه التي لا يوجد فيها طريق آخر لتعيين الواقع المشتبه وأصل هذه السيرة في الجملة لا إشكال في ثبوتها إلا أن الكلام في حدود جريان القرعة عند العقلاء وفي أن العقلاء هل يعملون بالقرعة من جهة تدينهم بالغيب وأنها طريق غيبي للتعيين واستهداء من الغيب أو مجرد بناء خاص عقلائي على تعيين الواقع فيما لم يوجد طريق آخر لتعيينه.

العمدة الوجهان الآخرا وهما الكتاب المجيد والروايات الشريفة.

والمراد بالكتاب خصوص الآيات التي صرح فيها بالقرعة وذلك في موردين:

الأول: قضية تكفل السيدة مريم عليها السلام، قال الله تعالى: (ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلَىٰ أُولَٰئِكَ الْأَمَانَةُ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ [٤٤])^١

^١ - آل عمران، ٤٤

ورد في الروايات أن المقصود بالأقلام الاقلام التي كانوا يكتبون بها التورات فألقوها في الماء وبقي قلم النبي زكريا عليه السلام على الماء ورسبت فيه باقي الأقلام وفي الرواية أنهم كانوا ٢٩ شخصاً.

وتقريب الاستدلال بالآية على حجية القرعة أنها تحكي وقوع القرعة في الأمم السابقة ولم تردع عنها فيكشف ثبوتها في شريعتنا أيضاً.

ونظير هذا موارد متعددة استدل الفقهاء فيها على حكايتها في الكتاب وعدم الردع عنها كمسألة الجعالة وجواز كون الجعل مجهولاً فاستدلوا على الصحة بقوله تعالى: (قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [٧٢])^٢ وكمسألة جواز برّاليمين في المريض بضرب المستحق مائة بالضرب بالضغث فاستدلوا على طريقة التخلص من الحنث بقوله تعالى: (وَحُذِّبِيكَ ضَغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ [٤٤])^٣ وغير ذلك.

الثاني: قضية إلقاء النبي يونس عليه السلام في البحر، قال الله تعالى: (وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ [١٣٩] إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ [١٤٠] فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ [١٤١] فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ [١٤٢])^٤

اختلفت الروايات في بيان سبب القرعة فدلّت بعضها على أنهم أرادوا أن يخففوا السفينة بإلقاء شخص في البحر فساهموا وخرج اسمه ودلت بعضها على أن حوتاً في البحر ظهر فقالوا أن فيهم عاصياً لا بد من إلقائه في البحر ليلتقمه الحوت فساهموا وخرج اسمه وأشار في بعض الروايات إلى أن سبب ذلك وهو أنه دعا على قومه في غير وقته وكان ذلك منه تركاً للأولى فبعث الله ذلك الحوت فالتقمه.

^٢ - يوسف، ٧٢

^٣ - ص، ٤٤

^٤ - الصافات، ١٣٩-١٤٢

على أي حال دلت الرواية على وقوع القرعة وتقريب الاستدلال بها كما تقدم في الآية السابقة أن حكاية هذا الأمر في الكتاب وعدم الردع عنه يدل على بقاء هذا الحكم وكما حكي في الكتاب من الأمم السابقة حكم من الاحكام ولم يردع عنه يكشف ذلك عن ثبوته في شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

هناك موارد أخرى من القضايا التي حكيت في الكتاب التي علمنا من الخارج من التاريخ أو الروايات بوقوع القرعة فيها وبما أنه لم يصرّح في الكتاب بالقرعة فيها فلم يذكرها الأعلام في قسم الكتاب كقضية النبي يوسف عليه السلام حيث وردت الرواية على أن إخوة يوسف حيث جاؤوا اليه وهم له منكرون قال لهم يوسف اني احبس منكم واحداً يكون عندي وارجعوا الى أبيكم واقرأوه منى السلام و قولوا له يرسل اليّ بابه الذي زعمتم انه حسبه عنده ليخبرني عن حزنه ما الذي أحزنه؟ وعن سرعة الشيب اليه قبل أوان مشييه، وعن بكائه و ذهاب بصره»، فلما قال هذا اقترحوا بينهم فخرجت القرعة على شمعون فأمر به فحبس الحديث.^٥

^٥ - بحار الأنوار ج ١٢ ص ٢٥٧.